Journal Of the Iraqia University (72-3) October (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الاختصاص القضائي للجرائم الواقعة على الأثار

نور جعفر خضر

طالبة دكتوراه في جامعة قم الحكومية/ ايران

كلية الحقوق/ قسم القانون الجنائي

المشرف الدكتورد. علي صادقي

عضو مشرف في جامعة قم / كلية الحقوق/

قسم القانون الجنائي/ وتدريسي في جامعة الأديان والمذاهب

Jurisdiction over crimes against antiquities

Prepared by the researcher
Noor Jaafar Khudhur
PhD student at Qom State University/Iran
College of Law/Criminal Law Department
Asahh9174@gmail.com

Supervisor Dr
Dr. Ali Sadeghi
/Supervisory member at Qom University/Faculty of Law
Department of Criminal Law/teaching at the University of Religions and Sects
sadeghi765@yahoo.com

مستخلص:

يعتبر الاختصاص القضائي للجرائم الواقعة على الآثار جزءاً حيوياً من جهود الحفاظ على التراث الثقافي والحضاري للأمم. يشمل هذا الاختصاص مجموعة من القوانين والإجراءات التي تتبناها الدول لضمان حماية الآثار من السرقة، التهريب، التخريب، وغيرها من الأنشطة غير القانونية. يتطلب تفعيل هذا الاختصاص تحديد الجهات القضائية المختصة، تعزيز القوانين الرادعة، وتطوير آليات قانونية متكاملة لملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: (الجرائم، الصعيد الدولي، الأثار، الصعيد الوطني)

Abstract:

Jurisdiction over crimes against antiquities is a vital part of efforts to preserve the cultural and civilizational heritage of nations. This jurisdiction includes a set of laws and procedures adopted by countries to ensure the protection of antiquities from theft, smuggling, vandalism, and other illegal activities. Activating this jurisdiction requires

identifying the competent judicial authorities, strengthening deterrent laws, and developing integrated legal mechanisms to prosecute and punish perpetrators of these crimes.Keywords: (Jurisdiction, Crimes, Antiquities)

مقدمة:

إن مفهوم الاختصاص القضائي هو الأساسي الذي يحدد ما إذا كانت محكمة معينة لديها الحق في النظر في النزاع القانوني المعني أم لا. ويحدد الاختصاص القضائي نطاق سلطات المحاكم الوطنية في معالجة النزاعات ذات العناصر الأجنبية وفقاً للقانون الدولي. ويعتمد تحديد الاختصاص القضائي على اختلافات في النظام القضائي في كل دولة، حيث يمكن تحديده بناءً على جنسية الأطراف المشتركة في النزاع في بعض الأحيان، وبناءً على مكان إقامة الأطراف المعنية في دول أخرى. ومن المهم الإشارة إلى أن بعض الأنشطة القانونية يمكن أن تؤدي إلى تحويل أو تعديل الاختصاص القضائي خلال فترة استمرار المنازعة القانونية. وتعتبر قضية تحديد الاختصاص القضائي من القضايا الهامة في القانون الدولي والمحلي ، حيث ينظم هذا النظام الحماية القضائية للحقوق على المستوى الدولي والمحلي . وعدم تحديد الاختصاص القضائي يؤدي إلى تأثير سلبي على حقوق الأفراد والمؤسسات الثقافية والاثرية، فإذا لم يتم تحديد الاختصاص القضائي، يصبح من الصعب الحصول على قرارات قضائية عادلة وفعالة في حال وجود نزاعات قضائية.لذلك، تم توفير نظام قضائي متخصص في العراق ومصر والجزائر للنظر في الجرائم والانتهاكات التي تحدث على الأثار، فهي تعتبر قيمة مهمة لأبعادها الاقتصادية والتاريخية والثقافية، بالإضافة إلى القيمة المادية التي تتمتع بها. وتأتي أهمية تحديد قواعد الاختصاص المناسبة لحماية الأثار في القانون، لمنع أي اعتداء يمكن أن يحدث عليها.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من الدور الأساسي الذي يؤديه الاختصاص القضائي في الحفاظ على الآثار من التدمير والسرقة والتهريب كما يساهم الاختصاص القضائي في تحقيق العدالة وتعويض المتضررين، مما يردع المجرمين ويمنع تكرار مثل هذه الجرائم.

مشكلة البحث:

الاختصاص القضائي للجرائم الواقعة على الآثار يمثل تحدياً معقداً يتطلب معالجة متعددة الأبعاد لضمان حماية فعّالة للتراث الثقافي والحضاري. تتجلى هذه في الجرائم المتعلقة بالآثار غالباً ما تتطلب تعاوناً دولياً، خاصة في حالات التهريب والاتجار غير المشروع. ضعف التنسيق بين الدول وعدم وجود آليات فعّالة للتعاون الدولي يمكن أن يعيق استعادة الآثار المسروقة وملاحقة الجناة. من هنا نطرح مشكلة البحث الرئيسية وهي ما مدى فعالية الاختصاص القضائي في مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار؟

منهجية البحث:

ان موضوع البحث يتطلب منا اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بموضوع البحث , كما سنعتمد المنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشريعات في الجزائر ومصر والعراق التي تناولت الاختصاص القضائي للجرائم الواقعة على الاثار

هيكلية البحث:

لمعالجة موضوع البحث سنقوم بتقسيمه إلى مطلبين سنتناول الاختصاص القضائي على الصعيد الدولي في المطلب الأول ومن ثم سننتقل للحديث عن الاختصاص القضائي على الصعيد الوطني في المطلب الثاني.

المطلب الأول الاختصاص القضائي على الصعيد الدولي

مما لاشك هناك تعاون دولي فعّال لحماية التراث الثقافي، حيث تلتزم الدول المختلفة بالحفاظ على آثارها الثقافية. أصبحت هذه المسؤولية الآن تقع على عاتق المجتمع الدولي بأكمله، وتتجلى في التعاون المستمر لتوفير أقصى درجات الحماية للتراث الثقافي[١].أصبحت مكافحة الجريمة المنظمة المتعلقة بالتعدي على التراث الثقافي مسؤولية الدول على المستوى القضائي، وتتطلب تعاونًا فعالًا بينها. فقد أصبحت هذه الجريمة تنتشر في العديد من الدول كجريمة منظمة، مما يستدعي بذل مزيد من الجهود لتوفير الحماية الجزائية للتراث الثقافي. يجب أيضًا تعزيز التعاون الدولي في القضايا القضائية المتعلقة بالتعديات على التراث الثقافي، حيث أصبحت هذه الجريمة تتجاوز الحدود بفضل التقدم التكنولوجي، مما يجعل من مراقبة المجرمين أمرًا صعبًا جدًا نظرًا لقدرتهم على الانتقال بين الدول. وبالتالي، أصبح التعاون الدولي ضرورة في مجال الحماية الجزائية للتراث الثقافي، سواء في مرحلة التحقيق والبحث عن الجرائم المرتكبة ضده، أو في المرحلة التالية من خلال التحري والقبض على المجرمين[٢].تم تأكيد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما عام ١٩٩٨، أنه يجب عدم تفويت محاكمة المرتكبين للجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي على الجهات الوطنية. تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر قضايا الجرائم العدوانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاعتداء على

التراث الثقافي كجرائم حرب. إذا تبين أن هناك اعتداء على التراث الثقافي، فإن المحكمة تفرض عقوبات قاسية، بما في ذلك السجن لفترة محددة تصل إلى ثلاثين عامًا أو السجن المؤبد، تعتمد على خطورة الجريمة وظروف الشخص المدان. يحق للمحكمة أيضًا فرض غرامات وحجز الأرباح والممتلكات المستوردة بطرق مباشرة أو غير مباشرة، دون التدخل في اختصاص المحاكم الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، هناك وثيقة دولية صدرت عن اليونسكو تحظر نقل الآثار من مواطنها الأصلي وتمنع التجارة بها أو تداولها خارج بلدانها بدون إذن السلطات الثقافية الوطنية[٣].يمكن للدول المطالبة بآثارها المسروقة اتخاذ إجراءات قانونية وعقوبات لاستعادتها، وقد اتبعت بعض الدول هذا النهج فيما يتعلق بآثارها المفقودة أو المسروقة من خلال تشريعات خاصة وإجراءات قانونية.تم تنفيذ حملات عالمية واسعة لاستعادة الآثار المنهوبة التي تعاونت معها المؤسسات العلمية في مجال الآثار. وقد تم اتخاذ إجراءات قانونية واستخدام وسائل دبلوماسية رسمية وشعبية لتحقيق ذلك. قامت منظمات المجتمع المدني بدورها في دعم الجهود الرسمية وساهمت في تشكيل أراء عامة إيجابية. يعد هذا النوع من الحملات فرصة لتعزيز التنمية المواطنة واستعادة الوعي التاريخي للشعوب. ويمكننا أن نستشهد بأمثلة مثل حملات تركيا ومصر وسوريا وبلدان أفريقية التي نجحت بعضها في استعادة السفن التي كانت تستخدم في صيد الرقيق الأفريقي وتهريبه إلى الولايات المتحدة. وتتواصل قصة المصريين في استعادة الآثار المهربة والمسروقة بشكل طويل ومثير، بما في ذلك قصة فريدريك شولتر، أحد مستشاري الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون، الذي تم القبض عليه وهو يتاجر في قطع أثرية مصرية في لندن. تمت مطاردته وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات، على الرغم من أن الولايات المتحدة ليست عضوة في اتفاقية اليونسكو. وتبين أن هذا المستشار كان ينتمي إلى مافيا دولية تديرها مطرب إنجليزي شهير ومتخصصة في تهريب وتجارة آثار الشرق الأوسط.لم يتعرض العراق لسرقة تاريخه وإرثه الثقافي بمثل الاستهداف المنهج الذي تعرض له على مر التاريخ. تمت سرقة الآثار العراقية من متاحفه ومواقعه الأثرية من قبل مافيات وعصابات متخصصة، وتلقت بعض الدول الدعم والتسهيلات لتسهيل عمليات السرقة والنهب. الحضارات العراقية التي نشأت على أرض الرافدين لا تزال محط إعجاب الكثيرين وتشكل جذباً للمهتمين بالقطع الأثرية وأتباع الديانات المختلفة التي عاشت في العراق واستفادت من تاريخه العريق الذي امتد عبر العديد من الحضارات مثل سومر وبابل وأشور وأكد. ومن بين الدول المتورطة في سرقة وتهريب التراث الثقافي العراقي، تذكر إسرائيل التي قامت بسرقة وتهريب القطع الأثرية والمخطوطات ذات الصلة بتاريخ اليهود في العراق، بدءًا من السبي البابلي وصولاً إلى آخر يهودي عراقي مغادر للعراق بعد عام ٢٠٠٣. يجب علينا كعراقيين أن نتصدى بقوة لهذه المؤامرة التي تهدف إلى نزع الأديان والطوائف من جذورها، والتي قد تؤدي إلى تشويه مستقبل العراق وتحريمه من التعايش الديني الذي كان متأصلاً في تاريخ هذا البلد العريق. يجب على الحكومة العراقية توفير جميع الموارد المالية والمادية للسلطة الأثرية في العراق لوقف النهب للآثار العراقية، بما في ذلك تخصيص مبالغ لحماية المواقع الأثرية وتشديد الحراسة عليها لمنع المتسللين واللصوص. يجب أن تخصص جزء من هذه التمويلات لمكاتب المحاماة التي تتابع القضايا المتعلقة بالآثار العراقية المعروضة في المزادات العالمية، حيث لا يمكن للعراق استعادتها إلا من خلال الدعاوى القضائية. ينبغي أيضًا أن يتم توفير التزام دولي يتيح للعالم الاطلاع على التراث الثقافي للحضارات العراقية والمتعلق بالتنوع الديني، وعدم حجبه عن أي جهة لتجنب سرقة وتهريب هذه الآثار وعرضها في متاحف انشئت خصيصاً لآثار سرقت من العراق[٤]اما بالنسبة للجزائر [٥]، اذ يعتبر التعاون الدولي ضرورة أساسية لمكافحة جرائم المساس بالتراث الطبيعي الخاص بهذه الجرائم. وتتجاوز آثار هذه الجرائم حدود الدولة الواحدة، بل تمتد خطورتها الإجرامية لجميع الدول بأكملها، مما يستدعي الحماية الدولية. تتمتع الممتلكات الثقافية بحماية خاصة في القانون الدولي، حيث أقرتها العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي حمت هذه الممتلكات. ومن بين هذه الاتفاقيات والمعاهدات نذكر:

- نصائح هاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
- اتفاقية هاي لعام ١٩٢٣ حول "الحرب الجوية" وميثاق روريخ واشنطن لعام ١٩٣٥.
- ميثاق اليونسكو لعام ١٩٤٥.

حيث اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم ١٤٧/٣٦ في ١٦ ديسمبر ١٩٤٧. وفي ١٤ مايو ١٩٧٠، اعتمد المؤتمر السادس عشر لليونسكو اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. واعتبرت أن استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هي من الأسباب الرئيسة لفقدان التراث الثقافي الوطني في المجتمعات الأصلية، وبالتالي تعتبر تلك الأعمال غير شرعية. وتقع على عاتق الدول المنشأ وضع التدابير المناسبة لحجز وإعادة تلك الممتلكات الثقافية بالطرق الدبلوماسية، وفرض العقوبات والجزاءات الإدارية على كل من يتسبب في خرق تلك القوانين. ومن هذه الاتفاقيات كالاتي[٦]:

- اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحظر استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة صدرت في ١٤ أبريل ١٩٧٤.
- تصريح "بروكسل" لعام ١٩٧٤ يتعلق بحماية الممتلكات التابعة لدور العبادة.

- البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة صدرا في عام ١٩٧٧، وهما:
- البروتوكول الأول المتعلق بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة لسنة ١٩٥٦.
- البروتوكول الثاني المتعلق بضمان صيانة والحفاظ على الممتلكات الثقافية لسنة ١٩٩٩.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٩٨.
- إعلان اليونسكو العالمي لعام ١٩٩٩ بشأن التنوع الثقافي يعترف بأهمية التنوع الثقافي كجزء من الإنسانية.
- إعلان اليونسكو أيضًا لعام ٢٠٠٣ بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي يؤكد أهمية الحفاظ على التراث ومكافحة تدميره.
- الدول ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة لحماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة وفي زمن الاحتلال وفقًا للقانون الدولي وتوصيات اليونسكو.
- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي صدرت في عام ٢٠٠٥.
- معظم هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تمت في فترات زمنية متقاربة، وآخرها اتفاقية صون التراث الثقافي لعام ٢٠١٠، مع تبين أن النصوص الدولية ليست متجددة وغير متواكبة مع تطور الجرائم الجديدة[٧].يلاحظ ان المجتمع الدولي اعتمد على وسائل فعالة في مكافحة الجرائم الماسة بالآثار، حيث تم تبني وصف دولي للآثار كملك للبشرية جمعاء وليس للمجتمع الذي تواجدت فيه فقط. كما تم تجريم أي اعتداء على الآثار في حالات النزاعات والاحتلال، وتم اعتبار هذه الأفعال جرائم دولية تستحق العقوبة. ومع ذلك، يعتبر البعض أن هذه السياسة غير فعالة بسبب تورطها في النواحي السياسية التي تحمي الأقوى وتمنع محاسبة الأطراف الأقوى في المجتمع الدولي. على سبيل المثال، حرب العراق التي لم يتم فيها محاسبة الجهات المسؤولة عن تدمير حضارة الشعب العراقي دون أي عواقب[٨]. **لابد من الإشارة الى المحاكم المختصة للنظر في قضايا الاثار على الصعيد الدولي، سوف نتطرق الى أبرز هذه المؤسسات والمحاكم[٩]:**أولا: المحكمة الجنائية الدولية (ICC) يمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر في القضايا المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تشمل تدمير التراث الثقافي. مقر المحكمة لاهاي، هولندا. وانهذه المحكمة تعنى بالقضايا التي تمثل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد تم تقديم قضايا تتعلق بتدمير التراث الثقافي ضمن إطار جرائم الحرب.ثانيا: محكمة العدل الدولية (ICJ) ان اختصاص هذه المحكمة هو النظر محكمة العدل الدولية في النزاعات بين الدول بخصوص انتهاكات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بما في ذلك تلك المتعلقة بحماية التراث الثقافي. وان مقرها لاهاي، هولندا. ان هذه المحكمة تتعامل مع القضايا التي ترفعها الدول ضد دول أخرى ولا تتعامل مع الأفراد.ثالثا: اليونسكو (UNESCO) اختصاصها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تلعب دوراً رئيسياً في حماية التراث الثقافي العالمي. ومقرها في باريس، فرنسا. تضع اليونسكو المعايير الدولية لحماية التراث الثقافي وتقدم الدعم الفني والقانوني للدول الأعضاء، لكنها ليست محكمة قضائية. مع ذلك، يمكن للهيئات التابعة لليونسكو مثل لجنة التراث العالمي أن تتدخل في حالات انتهاك القوانين الدولية الخاصة بالتراث.رابعا: محكمة حقوق الإنسان الأوروبية (ECHR) وتنظر في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأعضاء بمجلس أوروبا، والتي قد تشمل قضايا تخص حماية التراث الثقافي. حيث يمكن للأفراد والمنظمات رفع قضايا أمام هذه المحكمة إذا كانت حقوقهم قد انتهكت من قبل دولة عضوة.خامسا: اتفاقيات دولية ذات صلة ومنها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤: لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.وكذلك اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠: بشأن الوسائل المخصصة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الملكية غير المشروعة للممتلكات الثقافية وتختص بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي[١٠].وتجدر الإشارة انه إذا كانت لديك قضية محددة أو تريد رفع دعوى دولية، ينصح بالاستعانة بمحامٍ متخصص في القانون الدولي لترتيب الإجراءات اللازمة والتأكد من تقديم القضية إلى الهيئة المختصة.**راي الباحث:** في تأكيد ضرورة تبني سياسة جنائية دولية فعالة لمكافحة الجرائم التي تستهدف المواقع الأثرية. وتشدد على أهمية التزام جميع الدول بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في هذا الشأن، وتعزيز التعاون الدولي لحماية هذه المواقع أينما كانت.**ويرى الباحث** أيضاً على دور المؤسسات الدولية المعنية بحماية الآثار، مثل الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو والمحكمة الجنائية الدولية، في تعزيز مبدأ المساواة والعدالة في التعامل مع جميع الأطراف الدولية. فالتراث الإنساني هو تراث للبشرية بأسرها، ويجب حمايته والحفاظ عليه كواجب أخلاقي قبل أن يكون واجبا قانونيا.

المطلب الثاني الاختصاص القضائي على الصعيد الوطني

يستند الاختصاص القضائي الوطني في مجال الحماية الجزائية على مجموعة من النظريات. تعتمد النظرية الإقليمية، حيث تتولى الدولة اختصاص محاكمة المرتكبين للجرائم التي تحدث على أراضيها بغض النظر عن جنسيتهم، وهذا ما ينص عليه المادة ٦ من **قانون العقوبات العراقي.** وتعتمد النظرية الشخصية أيضًا، حيث يتم محاكمة الشخص المرتكب للجريمة بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، وينص على ذلك المادة ١٠ من قانون العقوبات[١١]. بالإضافة إلى ذلك، يعتمد الاختصاص العالمي، حيث يحق للدولة ممارسة اختصاصها بالنسبة للأشخاص الذين لا يحملون جنسيتها

وارتكبوا الجرائم خارج حدودها. تعتمد الدولة على التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة. ومع ذلك، لم تتضمن اتفاقية لاهاي[١٢] العامة لعام ١٩٥٤ أي قواعد للاختصاص القضائي الوطني، ولكن البروتوكول الثاني الملحق بها يتناول مسألة الاختصاص القضائي الوطني ويتطلب من الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء نظام قضائي يتعامل مع الجرائم عند وقوعها. يجب أن يتم بدء التحقيق الأولي لكشف الجريمة وجمع المعلومات المتعلقة بها والبحث عن المرتكبين واعتقالهم، وبعد ذلك يتم تحويلهم إلى النيابة العامة التي تحيلهم إلى السلطة القضائية. تقوم جهة مخصصة مؤلفة من مجموعة من الموظفين العامين وتسمى رجال الضابطة العدلية بأداء هذه المهام.الضابطة العدلية هي السلطة المختصة بمباشرة إجراءات الاستدلال، حيث تقوم بجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة المرتكبة لاتخاذ سلطات التحقيق قرارًا بتحريك دعوى الحق العام أو عدم تحريكها. تهدف الضابطة العدلية إلى جمع المعلومات، وتبدأ ممارسة سلطتها بعد وقوع الجريمة، وهي تسبق الإجراءات الإدارية المتخذة قبل ارتكاب الجريمة. عند وقوع جريمة مشهودة، ينتقل الضابط العدلي فورًا إلى مكان وقوع الجريمة ويبلغ النائب العام المختص بها. يحافظ على الآثار والمعالم والدلائل التي يمكن أن تزول، ويحرص على جمع ما يساعد على الوصول إلى الحقيقة. يضبط الأسلحة والمواد المستخدمة في الجريمة أو المتعلقة بها. يستمع إلى الشهود دون أخذ إقسام منهم. يقوم بالتحريات ويقبض على أي شخص يثار حوله شبهات قوية بارتكابه الجريمة أو المساهمة فيها، ويقوم بتفتيش منزله وضبط أي مواد جرمية أو أشياء ممنوعة يعثر عليها. يستعين بالخبرة عند الاقتضاء. يحق له استجواب المشتبه فيه، شريطة أن يدلي بأقواله بصورة واعية وحرة ودون استخدام أي وسائل ضغط ضده. وفي حالة الصمت، لا يجوز اعتباره إقرارًا على المتهم[١٣].يجب الالتزام أثناء القيام بإجراءات التحري بحدود الموضوع المكلف بالبحث عنه، وعندما يتحقق الهدف الذي تم القيام بالتحريات من أجله يجب التوقف عن مواصلة التحريات، وأي تجاوز بعد ذلك يؤدي إلى بطلان ما ترتب عليها من آثار. وإذا كلف رجال الضابطة العدلية بالبحث والتحري عن جريمة محددة، يجب عليهم الالتزام بالتحري عن هذه الجريمة فقط دون التحري عن أمور تخرج عن الهدف المسند إليهم. كما يجب عليهم الالتزام بالحدود التي تمكنهم من أداء مهامهم وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم انتهاكها أو الاعتداء عليها، ويُحظَر على رجال الضابطة العدلية ان يجرون تفتيشًا غير قانوني. يجب أن يكونوا على دراية بالقوانين والإجراءات القانونية المعمول بها أثناء التحقيقات.قد تم وضع التزامات قانونية على رجال الضابطة العدلية في **القانون الجزائري**، حيث يكون عليهم تنفيذ تعليمات المدعي العام. ويحق للمدعي العام أن يوجه تنبيهًا لموظفي الضابطة العدلية في حال عدم تنفيذهم بشكل صحيح الإجراءات المطلوبة. يمكن للمدعي العام أيضًا أن يقترح على الجهة المختصة اتخاذ التدابير التأديبية اللازمة في حالة تقصير رجال الضابطة العدلية[١٤].يُولِي القانون الجزائري اهتمامًا كبيرًا لمكافحة جرائم الأثار، حيث يشير إلى وجود هيئة رقابية خاصة تتابع جميع الجرائم المرتكبة في هذا المجال. ويمنح القانون صلاحيات للمجلس الأعلى للآثار والمفتشين وحراس الآثار وجمارك الدولة للقيام بمراقبة وحماية المواقع الأثرية واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها. يمكن للجهات المختصة أيضًا إصدار القرارات اللازمة لتحديد مساحة هذه المواقع الأثرية وتنظيم عمليات المراقبة وتوفير الحماية اللازمة لهاومن الأدلة على عدم نجاح نظام حراس الآثار الذي اعتمده **القانون المصري**، هو تعرض العديد من الآثار للسرقة في عام ٢٠١٠، مثل سرقة لوحة "زهرة الخشخاشي" للفنان فان جوخي. على الرغم من أن واجبات رجال الضبط القضائي تتطلب تعقب الجرائم ومحاولة كشفها والتحري عنها فور علمهم بها، سواء بأنفسهم أو بمساعدة أعوانهم، وجمع جميع الأدلة والمعلومات والقرائن الدالة عليها، إلا أن رجال الضب القضائي وأعوانهم يعتبرون مصدر التحريات.ونظراً لأن إجراءات التحري قد تتداخل مع حقوق وحريات المواطنين الشخصية، فلا يجوز البدء فيها بدون وجود مبرر قانوني يسمح بها، والذي يهدف إلى استقصاء الجريمة والبحث عنها وكشف غموضها. يعتبر هذا الأساس القانوني أحد الضمانات الهامة التي تحول دون قيام رجال الضبط بالتحريات دون أساس قانوني، وتمنعهم من التدخل في الشؤون الشخصية للأفراد أو القيام بالتحريات بناءً على دوافع شخصية مثل الضغينة والحقد.فإن التحري عن الجرائم الواقعة على الاثار وجمع الأدلة يعتبر واجبًا أساسيًا لرجال الضبط القضائي لتحقيق هدفهم في كشف الحقيقة. ومع ذلك، يجب أن تتم هذه الإجراءات بحرص لتجنب انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم. إن طبيعة عمل رجال الضبط القضائي يتطلب التفاعل مع الناس والتدخل في حياتهم الشخصية، ولكن يجب أن يكون ذلك مبررًا وفقًا للقانون.إن تعقب المجرمين وكشف جرائمهم ضروري للحفاظ على العدالة وتطبيق القوانين التي تحمي أمن الناس وحياتهم. ومن الضروري أن يكون لدى رجال الضبط القضائي قدرة على التواصل مع الجمهور وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالجريمة. ومن أجل تحقيق ذلك، يجب أن يتم تنظيم سلطة رجال الضب القضائي وتقييد إجراءاتهم بأقوى الضمانات اللازمة.يجب أن يكون لدى رجال الضبط القضائي تبعية للنائب العام فيما يتعلق بوظائفهم وأداء مهامهم. هذا يضمن أنهم يعملون تحت إشراف إداري ويضمن الشرعية اللازمة لأعمالهم. وتتعلق هذه التبعية بأعمال الضبط القضائي والتحقيق، والتي تخص اختصاص النيابة العامة. ومن الضروري أن يتم تحديد وتنظيم سلطة رجال الضبط القضائي بطريقة تحقق هدف التحقيقات دون قيود تمنعهم من كشف تفاصيل الجرائم[١٥].عند وقوع جريمة داخل نطاق اختصاص رجال الشرطة القضائية، يتحملون مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف غموض

الجريمة وتفاصيلها. وفي حال كانت الحاجة تستدعي متابعة هذه الإجراءات خارج نطاق اختصاصهم، يمتد اختصاصهم ليشمل ذلك، ويجب أن تكون إجراءاتهم صحيحة وغير مخالفة للقانون. اختصاص رجال الشرطة القضائية يمتد أيضًا إلى جميع الأشخاص الذين شاركوا في الجريمة أو تورطوا بها، ولهم الحق في تتبع الممتلكات المتحصلة من الجريمة التي يحققون فيها واتخاذ جميع الإجراءات القانونية لإكمال التحقيقات وكشف الجريمة.هذا بالإضافة إلى أن رجال الشرطة القضائية محدودون بالاختصاص المكاني، ولهم أيضًا اختصاص في التحقيق بشكل استثنائي وفقًا للصلاحيات الممنوحة لهم، حيث ليست التحقيقات من مهامهم الأساسية وإنما تعتبر مهمة لسلطة التحقيق. ومع ذلك، يوفر معظم القوانين في كثير من الحالات لأعضاء الشرطة اختصاصًا في التحقيق في حالات محددة مثل حالات التلبس والندب للتحقيق. ويتمثل الاختصاص النوعي لرجال الشرطة القضائية في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة لتقديم الدعوى العامة، ولكن في حالات التلبس في الجرائم (الجنايات والجنح)، تمنح معظم القوانين سلطة التفتيش على الأشخاص والمساكن لأعضاء الشرطة القضائية، ويجب عليهم الالتزام بالصلاحيات الاستثنائية في حالات التلبس وعدم تجاوزها أو اتخاذ إجراءات استثنائية غير قانونية في المخالفات. وفي الأردن، يكون اختصاص المحكمة الصلح لنظر الجرائم الواقعة على الأثر واعتبارها جنحًا[١٦]وتجسد مبدأ استقلالية القضاء، فإن اختصاص المحكمة محدود بمكان وقوع الجريمة والأثر الذي تأتي فيه المخاطرة بالأمن، وهذا يسهل إجراءات الدعوى العامة والمحاكمة للمتهمين والمشتبه بهم في الجرائم. تهدف هذه الإجراءات إلى تحقيق العدالة وضمان سير العدالة الجنائية. ومن الجدير بالذكر أنه في بعض الدول، يتم تشكيل فرق تحقيق متخصصة تابعة لرجال الشرطة القضائية للتحقيق في جرائم خاصة مثل الجرائم المنظمة، الجرائم المالية، والجرائم التكنولوجية. تعمل هذه الفرق على تطوير الخبرات والمهارات اللازمة للتعامل مع هذه الجرائم المعقدة.

في النهاية، يعمل رجال الشرطة القضائية على تنفيذ القانون وحفظ النظام، وتقديم المتهمين إلى العدالة والمحاكمة بموجب القوانين المعمول بها. يتطلب ذلك احترام حقوق الأفراد وضمان تنفيذ الإجراءات بشكل قانوني وعادل، مع الالتزام بمعايير الأخلاق والمهنية العالية في العمل الشرطي[١٧].

مثلما يكون رجال الضبط القضائي مقيدين بحدود اختصاصهم المكاني، فإنهم أيضا مقيدين بنطاق الصلاحيات المخولة لهم في التحقيق، والذي يكون بصفة استثنائية، لأن التحقيق ليس من مهامهم الأساسية، بل هو من مهمة سلطة التحقيق. ومع ذلك، يسمح المشرع في معظم القوانين لأعضاء الضبط بأداء مهمة التحقيق في حالات محددة مثل حالات التلبس والندب للتحقيق.تقتصر اختصاص رجال الضبط القضائي على البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة لتقديم الدعوى العامة. ومع ذلك، في حالات التلبس في الجرائم (الجنايات والجنح)، تمنح معظم القوانين سلطة التفتيش على الأشخاص والمساكن لأعضاء الضبط القضائي، مع الالتزام بالإجراءات الاستثنائية المخولة لهم وعدم تجاوزها[١٨]. **تختلف المحاكم المختصة بالنظر في جرائم الآثار في العراق ومصر والجزائر حسب النظام القضائي لكل دولة على الصعيد الوطني هنا نظرة عامة**[١٩]:في العراق، تُعتبر جرائم الآثار من الجرائم الخطيرة التي يتم التعامل معها بجدية. المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجرائم هي محكمة الجنح أو **محكمة الجنايات**، وذلك بناءً على خطورة الجريمة. عادة ما تتولى محاكم الجنايات النظر في القضايا التي تتعلق بتهريب الآثار أو تدميرها، وذلك نظراً لخطورة هذه الجرائم وتأثيرها الكبير على التراث الثقافي.اما في مصر، تُعتبر جرائم الآثار من الجرائم التي تتطلب اهتماماً خاصاً نظراً لقيمة التراث المصري. المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجرائم هي محكمة الجنايات. بالإضافة إلى ذلك، هناك وحدات شرطة خاصة تُعرف بـ شرطة السياحة والآثار تعمل بالتعاون مع النيابة العامة لضبط الجرائم المتعلقة بالآثار وتقديم المتهمين إلى المحاكمة.بالنسبة للجزائر، تُعتبر حماية الآثار جزءاً من الحفاظ على التراث الوطني. المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الآثار هي **محكمة الجنايات**، حيث تُعنى هذه المحكمة بالقضايا الجنائية الكبرى والتي تشمل تهريب وتدمير الآثار. كما تتعاون وزارة الثقافة مع السلطات القضائية لضمان حماية المواقع الأثرية ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم.ومن أجل إثبات استقلال السلطة القضائية، فإن اختصاص المحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة تحدده المحكمة التي وقعت فيها الجريمة.أصبحت إجراءات الدعوى العامة، بما في ذلك تقديم ضحية الجريمة الأثرية والتحقيق في الحادثة إلى المحكمة وسماع الشهود، أكثر تبسيطًا في ظل غياب الأمن والكشف عن مكان الجريمة. المغلقة معهم. يعتبر جهاز الجمارك بلا شك إحدى أهم الأجهزة الأمنية التي تعمل على منع الجرائم المرتكبة ضد الآثار، حيث أن اختصاصها يشمل منع الجرائم الجمركية وحلها[20].**راي الباحث:** شرعت العديد من الدول قوانيين خاصة بالحماية الجزائية للآثار الأمر الذي يكفل توفير الحماية الجزائية للآثار ، وهذا ما سار عليه كل من المشرع العراقي والمصري والجزائري . تعتبر الآثار من المال العام المخصص للمنفعة العامة وبالاستناد لذلك لا يجوز حجزا الثأر او رهن الأثار رهنا رسميه او حيازتها أو بحق الامتياز على الأموال العامة ،تعتبر الآثار نسخه واحده ولا تتشابه الآثار وان تشابهت فأنها تحتوي على قيمه تاريخية أو علمية او فنية او دينية ، وذلك ألن المشرع أعتمد على الشكلية للقطع الأثرية و ليعتمد على الارتباطات الأخرى للقطع الأثرية من حيث القيمة التاريخية او الفنية او دينيها العلمية.– وفرت الاتفاقيات الدولية حماية جزائية للآثار، حيث هدفت لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للآثار، الأمر الذي يفهم منه وجود تعاون دولي يحقق يوفر الحماية

الجزائية للآثار، الآمر الذي زاد من دراك الدول لمدى أهمية الآثار .وكذلك يرى الباحث انه تتعدد صور الاعتداء على الآثار كالتلاف والسرقة والتهريب والتزييف وغير ذلك من الأمور الأخرى التي تعد مجرمة في نظر القانون ، ونتيجة لذلك سعت التشريعات على اختلافها الى تجريم عملية الاعتداء على الآثار من خلال السرقة أو التشويه أو التزوير آو التهريب أو غير ذلك من صور الاعتداء ، مما يؤكد أن هذه التشريعات اهتمت بتوفير حماية الجزائية للآثار بما يضمن حمايتها.اشارة قانون العقوبات العراقي والمصري والجزائري على الجزاءات العقابية أي شخص يجرؤ على الاعتداء على شخص ما أثر فرض العقوبات الوقائية يرى الباحث أنه من الضروري إجراء العديد من الدراسات في نفس المجال، وخاصة فيما يتعلق بالموضوع. المساعدة القانونية في مكافحة الاعتداءات القديمة بكافة أنواعها[٢١].

الخاتمة

في الختام، يعد تفعيل الاختصاص القضائي وتطوير التشريعات المتعلقة بالآثار ضرورة ملحة في العصر الحالي، خاصة مع تزايد التهديدات والمخاطر التي تواجه التراث الثقافي. فقط من خلال الجهود المشتركة والتعاون الدولي يمكننا حماية هذا التراث للأجيال القادمة.وتم التوصل إلى عدة نتائج ومقترحات:

أولاً النتائج

١. الاختصاص القضائي المحدد يسهم في تحسين التنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية، مما يسهل جمع الأدلة وملاحقة المتورطين في الجرائم ضد الآثار.

٢. تتطلب الجرائم الواقعة على الآثار تعاوناً دولياً، خاصة عندما تتعلق بتهريب الآثار عبر الحدود. وجود اختصاص قضائي واضح يمكن أن يسهل التعاون الدولي في استرداد الآثار المسروقة ومحاكمة الجناة.

٣. بعض الجرائم الواقعة على الآثار قد تخضع للاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن الوسائل المتبعة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. هذه الاتفاقيات تعزز التعاون بين الدول لاستعادة القطع الأثرية المسروقة ومعاقبة الجناة.

ثانياً: المقترحات

١. تكثيف الجهود لاسترجاع الأثار العراقية التي تمت سرقتها في عام ٢٠٠٣ والحرص على محاكمة مرتكبيها لما سببته من أضرار للدولة العراقية وارثها الحضاري.

٢. الحرص على تضمين القوانين الداخلية العراقية ما يسهم في تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأثار وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة الماسة بكيان الدولة وموروثها الثقافي والحضاري وتهيئة كافة الإمكانيات لضمان تطبيقها.

٣. تنظيم حملات توعية تهدف إلى تعريف الجمهور بأهمية حماية الآثار والتراث الثقافي، وتشجيعهم على الإبلاغ عن أي انتهاكات.

٤. تكثيف عمليات الرقابة والتفتيش على المواقع الأثرية والمتاحف والمعارض لمنع أي محاولات للتعدي على الآثار.

قائمة المصادر والمراجع

١. فاطمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية٢٠١٩.

٢. علي الخفاجي، ٢٠٠٢ الحماية الجنائية للآثار والتراث، د ارسـ ة في ضـ وء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم٥٥ لسـنة٢٠٠٢ ، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية.٢٠٢١.

٣. سليمان عبدالمنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٤. صالح محمد بدر الدين ، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٥. عادل إبراهيم صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بني الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١١.

٦. العكيدي، ثائر، سعد، عبدالله، ٢٠٠٢ ، حماية المدنية للأثار دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية الحقوق، العراق .

٧. عماد محمود أبو مسره، المسئولية المدنية مأمور الضبط القضائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، القاهرة، ٢٠١٢.

٨. سالم غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائي والقانون المصري دارسة في القانون المقارن.

٩. حنان محمد القيسي، الحماية القانونية للآثار والتراث الحضاري والثقافي، مجلة دراسات قانونية، ندوة علمية أقيمت في قاعة المرايا، بيت الحكمة، بغداد، ٢٥ نيسان .٢٠١٨.

١٠.مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج،١ دار الفكر العربي٢٠١٨.

١١.مرموري حسن، نهب التراث ا لسباب الغايات والتامين مقاربة منهجية، الملتقى الوطني الرابع حول التراث الثقافي، مديرية الثقافة، الوادي، الجزائر،٢٠١٢.

١٢.هشام خالد: قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتعلقها بالنظام العام " ، منشاة المعارف الاسكندرية بدون سنة نشر.

القوانين والاتفاقيات الدولية:

١.اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة ١٩٥٤.

٢. قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١لسنة ١٩٦٩.

هوامش البحث

[١] مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج،١ دار الفكر العربي، ص٧٣.

[٢] حمادو، فاطيمة ٢٠١٩الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ص١٣٩.

[٣] غانم، اســالم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائي والقانون المصري دارسة في القانون المقارن ص٢٥٤.

[٤] القيسي، حنان محمد، الحماية القانونية للآثار والتراث الحضاري والثقافي، مجلة دراسات قانونية، ندوة علمية أقيمت في قاعة المرايا، بيت الحكمة، بغداد، ٢٥ نيسان .٢٠١٨،ص١١٥.

[٥] مرموري حسن، نهب التراث ا لسباب الغايات والتامين مقاربة منهجية، الملتقى الوطني الرابع حول التراث الثقافي، مديرية الثقافة، الوادي، الجزائر، ص٢٩٣.

[٦] صالح محمد بدر الدين ، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص١٥.

[٧ ٧] صالح محمد بدر الدين: حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية ، المرجع السابق،ص١٦.

[٨] مرموري حسن، نهب التراث السباب الغايات والتامين مقاربة منهجية، المرجع السابق،ص٢٩٤.

[٩] القيسي، حنان محمد، الحماية القانونية للآثار والتراث الحضاري والثقافي، المرجع السابق،ص١١٦.

[١٠] هشام خالد: قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتعلقها بالنظام العام " ، منشاة المعارف الاسكندرية بدون سنة نشر ص ٧١.

[١١] انظر : قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١لسنة ١٩٦٩.

[١٢] انظر: نص اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤" إن الأطراف السامية المتعاقدة؛ لاعترافها أن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة الأخيرة، وأن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب؛ ولاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية؛ ولاعتبارها أن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية؛ وعلى هدى المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي عام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ وميثاق واشنطن المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٣٥؛ ولاعتبارها أنه ينبغي، حتى تكون هذه الحماية مجدية، تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة، سواء أكانت وطنية أم دولية؛ ولاعتزامها اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية الممتلكات الثقافية؛

[١٣] صالح محمد بدر الدين ، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية ، المرجع السابق،ص٢٠.

[١٤] القيسي، حنان محمد، الحماية القانونية للآثار والتراث الحضاري والثقافي، المرجع السابق،ص١١٦.

[١٥] سليمان عبدالمنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى ، ،٢٠٠٥ ص ٦٣٥.

[١٦] عادل إبراهيم صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بني الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص٢٧٦.

[١٧] عماد محمود أبو مسره، المسئولية المدنية مأمور الضبط القضائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، القاهرة، ٢٠١٢،ص١٤٦

[١٨] العكيدي، ثائر، سعد، عبدالله، ٢٠٠٢ ، حماية المدنية للأثار دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية الحقوق، العراق ص ١١٩..

[١٩] عادل إبراهيم صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بني الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، المرجع السابق، ص٢٧٧.

[20] الخفاجي، علي ٢٠٠٢ الحماية الجنائية للآثار والتراث، د ارسـ ة في ضـ وء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم٥٥ لسـنة٢٠٠٢ ، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ، ص٦٢.

[٢١] الخفاجي، علي ٢٠٠٢ الحماية الجنائية للآثار والتراث، المرجع نفسه، ص٦٣.